ذميين وقال الثلاثة يشترطفيهما الاسلام والخطبة في النكاح
ليست بشرط بالاتفاق وقال داود باشتراطهما ولا يصح النكاح عند الشافعي
واحد الا بالفظ التزويج او الانكاح وقال ابوحنيفة ينعقد بلفظ
يقتضي التمليك على التابيد حال الحياة وهل ينعقد بلفظ الاجارة
في ذلك روايتان عنه وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا
قال الولي زوجت بنتي من فلان فقال بعد بلوغ الخبر اليه قبلت
النكاح لم يصح عند الجميع وقال ابو يوسف بالصحة ولو قال زوجك
بنتي فقال الزوج في المجلس قبلت هل يصح النكاح امرلا
فيه قولان للشافعي اصحهما عدم الصحة فلابد من
قوله قبلت نكاحها او تزويجها والثاني يصح بالاقتصار على
قبلت وهو مذهب ابي حنيفة واحد ولا يجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عنه احمد وقال الثلاثة
بالصحة ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند
ابي حنيفة ومالك وهو المذهب القديم للشافعي والمذهب
الجديد لا يملك ذلك وهو مذهب احمد ويحرم البدء على
بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه النكاح فاشتغل منه غيره
احمد وقال ابوحنيفة ومالك لا يحرم وللشافعي قولان اصحهما

لا يجب

١٢

لا يجب وهل يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب
قال الشافعي اذا كان الاب حرا لزم الابن اعفافه ومثل
الاب الجد وقال ابوحنيفة ومالك يلزمه اعفاف ابيه دون
اجداده وللامام احمد قولان اصحهما اللزوم ويجوز للولي
ان يزوج امرولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد وهو
الاصح من مذهب الشافعي ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بعضة شاهدين قال الثلاثة لا يصح النكاح
وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة واما العتق فهو
نافذ بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك
ويكون عتقي صداقي فاعتقها قال الائمة الاربعة صح العتق
واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة هي بالخيار ان شاء
تزوجه وان شاء لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه
صداق مثلها وان لم تتزوجه فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصح
ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا وليس
له سواه فصل في تزويج الصغير والمجنون والمغمى عليه
والمحجور عليه بسفه او فلس اعلم ان الصغير لا يصح ان يقبل

Copyright © King Saud University